مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 211 - 227 Pages: 227 - 211

حقوق الإنسان من خلال التربية الوطنية والتنشئة المدنية في ضوء السُّنَّة النبوية

Human rights through national education and civic upbringing in light of the Sunnah of the Prophet

الدكتور وسيم عصام شبلي

Dr. Wassim Issam Shibli

الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Associate Professor at the Islamic University of Minnesota

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/03/1 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/03/13 تاريخ القبول -

Email: wi-1975@hotmail.com

الدكتور وسيم عصام شبلي
الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Dr.Wassim Issam Shibli
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota
Email: wi-1975@hotmail.com

حقوق الإنسان من خلال التربية الوطنية والتنشئة المدنية في ضوء السُّنَّة النبوية

Human rights through national education and civic upbringing in light of the Sunnah of the Prophet

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٣

ملخص البحث:

لمـا كان الإنسان مدنياً بالطبـع، يتفاعل، ويتطور بتطور الحضارة والعمران، ازدادت حاجته لمنظومة ينتمي إليها، يلتزم بمبادئها، وقوانينها، لأنه يحس بفطرته أن له حقوقاً، وعليه واجبات، تجاه نفسه، وأسرته، ومجتمعه، ودينه، ووطنه، أرسل الله أفضل خلقه، بأكمل كتاب، بشريعة غراء، مبنيـة على دعائـمَ ربانيةٍ، بمقاصـدَ شرعيةٍ خمسة مرعيـة، من حفظ الدِّيـن، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولمـا قدَّر الله سبحانه أن تُهْمَل أحـكام شريعته بفعل التيارات الفكرية العلمانية بُعَيد ضَعْف السلطنـة العثمانية إلى سقوطهـا، وتصدير العلمنة الغربية والشرقية لبـلاد المسلمين، ثم ازداد الأمـر تعقيداً بفرض العولمة نفسها بقوة على العالم بشتى ألوانه، ومشاربه، بما تحويه من إباحية وتغريب وتشريق، والانحراف الفكري والسلوكي، فظهر الشعور بضعف الانتماء، والارتباط بالوطن والدّيـن والقيم والأخلاق، قامت حكومات العالم بوضع مفردات التربية الوطنية والتنشئة المدنية للوقوف على المبادئ التي تحدد حقوق الإنسان وواجباته.

فجـاء هذا البحث كمحاولة بسيطة لبيان شمول الإسلام لمفردات هذه الحقوق المقررة في علـم التربية الوطنيـة والتنشئة المدنية، وأنهـا لا تتصادم مع تعاليم الإسلام فـي أغلب صورها، خلافـاً لما يُرَوج، فكان عنصـراً سلبياً في المجتمع والوطن، فانسلخ مَـن انسلخ عن واقعه مع من

تأثروا بفكره، فوجب النصح والإرشاد.

الكلمات المفتاحية: التربية التنشئة الوطن المدينة السُّنَّة.

Research Summary:

Since man is inherently social, interacting and evolving with the progress of civilization and urbanization, his need for a system to belong to, adhere to its principles and laws, grew. This is because, by nature, he feels that he has rights and duties towards himself, his family, his society, his religion, and his nation. Allah sent the best of His creation with the most complete book and a sublime Sharia, founded on divine principles, with five essential objectives: the preservation of religion, life, intellect, lineage, and wealth.

When Allah decreed that His Sharia's rulings would be neglected due to secular intellectual currents following the decline of the Ottoman Empire and its eventual collapse, and with the imposition of Western and Eastern secularism on Muslim lands, matters became even more complicated. The forceful spread of globalization, with its inclusion of permissiveness, cultural westernization and easternization, intellectual and behavioral deviation, led to a sense of weakening belonging and connection to the nation, religion, values, and ethics. In response, governments around the world began introducing concepts of national education and civil upbringing.

Among the intellectual deviations was the takfir (excommunication) of regimes and societies, calling for migration from them to places they deemed safe in order to implement Sharia. It was then that they found proponents who would theorize and spread their ideas through books. This caused widespread misfortune, and many youths were swept away into their ideologies. They began to consider their fellow countrymen, both Muslims and others, as enemies, applying the rulings of takfir, loyalty, and disavowal without knowledge or wisdom, disregarding circumstances, the objectives of Sharia, and showing no respect for scholars, fatwa authorities, elders, or students of knowledge, claiming that they were mere followers of the ruling regime.

This research comes as a humble attempt to show that Islam encompasses the principles of national education and civil upbringing, and that these do not conflict with Islamic teachings in most of their forms, contrary to what is propagated by those who adopt an extreme stance. Such extremism has a negative impact on society and the nation, causing individuals to detach themselves from their realities and from those influenced by their ideology. Therefore, it is crucial to offer advice and guidance, especially to the emerging

generations, their parents, teachers, and those in authority.

Keywords: education upbringing homeland city Sunnah.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما تُسْتَغَلُّ فيه الأوقات، بيان محاسن الإسلام، وديمومته، وعالميته، وصلاحيته لكل وقت ومكان، وشموله لكل ما يسعى إليه الإنسان: تحصيل حقوقه، وتحديد واجباته، وتكريس الفضائل والقيم والأخلاق الحميدة، وتعميق انتماء الإنسان لوطنه وأرض آبائه، وتطهير المدنية من شوائبها.

فدعا إلى الفضيلة، والتعايش السلمي، والتكافل، ونبذ الكراهية، وحب الأرض والوطن، وبذل الخير، والتعلم، وأداء الأمانات والواجبات، واستئمان الذمي والكتابي... وكف الأذى، وإماطته، واحترام النظام العام من دفع الضرائب، والتزام أحكام السير... والسمع والطاعة للحكام لما فيه الخير للوطن والأمة، وعدم التصادم معهم لظلم ظهر منهم، والدعاء لهم ما أمكن، وتمكين العلماء من بذل النصح لهم بالكلمة الطيبة، والسعي الدؤوب لإثبات الوجود عبر المشاركة السياسية الفعالة لما فيه المصلحة العامة ودرء المفسدة المتحتمة ضمن الضوابط الشرعية التي صدَّق عليها علماؤنا الربانيون.

ولقد قمت ببحث مختصر لبيان المهم من ذلك مما يدخل في عنوان البحث دخولاً قوياً متحرياً الشرط ما أمكنني، سائلاً الله سبحانه التوفيق.

أسباب اختيار البحث:

١- جهل كثير من الناس باشتمال التشريع الاسلامي على حقوق الإنسان في جميع مناحي حياته، في كل زمان ومكان، وأنه دين العالمية.

٢- الفكرة السلبية نحو التشريعات الاسلامية، كالاعتقاد انها متشددة وسالبة لحقوق فئات من المجتمع واعتبارها قيوداً.

٣- حق الإنسان في تحصيل حقوقه وضبط واجباته، والعيش بكرامة وأمن، بميزان العدالة المتمثلة بتوازي الحقوق والواجبات، وتكريس العيش المشترك والسلم الأهلي بتحقيق هذا التوازن.

٤-حق الإنسان في حمايته عند الحروب، وأن الإسلام أمر بذلك.

أهداف البحث :

١- إبـراز تعاليم الإسلام المكرّسة لحقوق الإنسان، والآمـرة لصونها وحمايتها عبر آليات تشريعية ومقاصدية.

٢- إبراز شمولية هذه التشريعات لجميع مناحي الحياة وعالميتها،حيث أنها صالحة لجميع المجتمعات الإنسانية.

٣- إثبـات اشتمال الإسلام على نصوص نبويـة توافق ما وضعه الحقوقيون من مواد تصون الحقوق وتضبط الواجبات وتحميه عند وقوع النزاعات.

٤- إثبات قوة البناء التشريعي الإسلامي، ومكانته ومقاصده وأهليته لأن يكون مادةً تعليمية في الجامعات والأكاديميات.

٥- تسليط الضوء على إمكانية تحصيل الإنسان المسلم لحقوقه من خلال المواطنة والتنشئة المدنية وأن ذلك لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وعالميته وشموليته.

إشكاليات البحث:

١- هل اشتمل التشريع الإسلامي على حقوق الإنسان وتكفَّل بحمايته

٢- ما هي هذه الحقوق؟ وما هو ميدان تطبيقها؟

٣- ما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان في زمن الحرب.

٤- هـل يتوافق الإسلام مـع التربية الوطنية والتنشئة المدنية التي تعدُّ -كمادة تعليمية- من المواد التي تكرِّس الحقوق والواجبات.

٥- ما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان الرئيسة كحرية المعتقد والسلم الأهلي والعيش المشترك وحقوق المرأة والطفل؟

٦- هل الإسلام دين التطرف؟ أم دين التسامح والتعاون الإنساني؟

المنهج المتبع في البحث:

اخترت الأحاديث النبوية التي تنص على المواد التربوية والمدنية، وتدخل في مسمى البحث دخولاً قوياً.

جمعـت هـذه الأحاديث ورتبتهـا بحسـب مصطلحـات التربية الوطنيـة والتنشئـة المدنية باختصـار غيـر مخل بما يتوافق مع شـروط الجهة المنظِّمـة، منتقياً المفـردات الرئيسة للتربية الوطنيـة والتنشئة المدنية ذات الصلة بعنوان البحث، مكتفياً بالمسميات الحقوقية المشتركة بين الرجـل والمرأة، فلم أقف علـى إشكاليات حقوق المرأة، كمفهوم القوامـة، والمساواة بين المرأة والرجل...

عزوت الأحاديث لمصادرها الأصلية، وفسرت غريبها.

خرّجت الأحاديث باختصار غير مخلٍّ، بقولي: «وغيرهم». والحكم عليها، إلا أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو فقط.

خطة البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التربية الوطنية في ضوء السُّنَّة النبوية

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف التربية الوطنية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: حق الإنسان في الانتماء للوطن

المطلب الثاني: حق الإنسان في المواطنة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حق حرية الرأي والمعتقد

الفرع الثاني: حق الإنسان في العيش بأمن وأمان داخل وطنه ومع إقليمه

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش المشترك، والسلم الأهلي ونبذ خطاب الكراهية

الفرع الرابع: حق الإنسان في المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة

المبحث الثاني: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التنشئة المدنية في ضوء السُّنَّة النبوية.

وفيه تمهيد ومطلبان

التمهيد: تعريف التنشئة المدنية

المطلب الأول: دور الأسرة في تكريس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان

الخلاصة وفيها ذكر النتائج التي توصلت إليها

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التربية الوطنية في ضوء السُّنَّة النبوية

تمهيد: تعريف التربية الوطنية لغة واصطلاحاً

التربية لغة: هي إصلاح الشيء والقيام عليه.

التربية اصطلاحاً: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام.[١]

الوطن لغة: هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله.[٢]

الوطن اصطلاحاً: مكان الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه، ولد به أو لم يولد.[٣]

والتربية الوطنية: عملية مقصودة لتنمية العاطفة الإيجابية في نفوس الناشئة والشباب نحو أنفسهم ومحيطهم. والبحث في أسس تنميتها للحصول على الحقوق.[٤]

والتربية الوطنية ليست هي قصدي هنا، ولا استيفاء جميع هذه الحقوق، وإنما ما يدخل في عنوان البحث دخولاً قوياً، وذلك بالوقوف على حقوق إنسانية أقرها الإسلام ورعاها وحماها، وهي مقررة دولياً[٥]، مركِّزاً على ذلك في ضوء السّنّة النبوية، متحرياً الاختصار ما أمكن.

المطلب الأول: حق الإنسان في الانتماء للوطن

الانتماء لغة: من النمو، بمعنى الكثرة والزيادة.

واصطلاحاً: هو حالة شعورية فطرية تُشْعِر الإنسان بحاجته للانضمام إلى جماعة محيطة به تمثله وترعى شؤونه.

فالانتماء الوطني هو حاجة الإنسان الملحة لإثبات ذاته بارتباطه بوطنه، والتعاون مع أبناء وطنه لما فيه المصلحة العامة، وتقوية اللُّحْمة الوطنية، والعيش المشترك والسلم الأهلي.

لذلك صار من المفاهيم المعاصرة المهمة التي أنشئت لها المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية لتكريسه في نفوس الناشئة وأولياء وولاة أمورهم.

ومما ورد في السُّنّة في مشروعية الانتماء للوطن:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».[٦]

---

(١) (التوقيف على مهمات التعاريف/٩٥) لزين الدين المناوي، وانظر: (الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/٣١٤) لأبي البقاء الكفوي

(٢) (لسان العرب/١٣: ٤٥١)

(٣) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٤٦٣)

(٤) انظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة/٢: ٨٥٢)

(٥) وثيقة أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، نصت فيها على حقوق البشر الأساسية.

(٦) أخرجه الترمذي في (السنن/٦: ٢٠٨رقم٣٩٢٦) قال: حدثنا محمد بن موسى البصري. والبزار في (مسنده/١١: ١٧رقم

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها». قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: زاد الحارث بن عُمير، عن حُميد: حرّكها من حُبِّها.[1] [2]

المطلب الثاني: حق الإنسان في المواطنة

المواطنة هي تفاعل المواطن الانتمائي بأداء الواجبات وتحصيل الحقوق المرعية، على أساس العدل والمساواة، ضمن القواعد السلوكية.

قولي: بأداء الواجبات، كالتزام القوانين النظامية المرعية، كالأحوال الشخصية وشؤون الصحة والتعليم والأوقاف والعقارات وإثبات الملكيات، والشأن العام على الصعيدين المحلي والدولي، والعهود والمواثيق الدولية، والاتفاقيات المبرمة بين الوطن والجوار وسائر دول العالم، والضرائب والرسوم...

وقولي: وتحصيل الحقوق، كحق الإنسان في التعليم والتداوي المجانيين، وتوفير أدنى صور الكرامة الإنسانية ووسائل الراحة الخدماتية كمياه الشرب والكهرباء...

٤٦٩٠) قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي. وابن حبان في (صحيحه/٩: ٢٣رقم ٣٧٠٩) قال: أخبرنا الحسن ابن سفيان الشيباني. والطبراني في (المعجم الكبير/١٠: ٢٦٧رقم ١٠٦٢٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة/١٠: ٢٠٩رقم ٢١٧) قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي وابن الأعرابي في (المعجم/٢: ٣١٦رقم ١٢١٣) أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي أبو يعقوب. ثلاثتهم (الحسن بن سفيان ومحمد بن الفضل وإسماعيل بن محمد) عن فضيل بن الحسن الجحدري. ثلاثتهم (محمد وبشر وفضيل) عن الفضيل بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثنا سعيد بن جبير، وأبو الطفيل.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك/١: ٦٦١رقم ١٧٨٧) ومن طريقه البيهقي في (الشعب/٥: ٤٦٥رقم ٣٧٢٤) أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وأخرجه أبو الوليد الأزرقي (أخبار مكة/٢: ١٥٥) حدثني جدي، حدثنا سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج. والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/١: ٤٦٠رقم٣٨٧) قال حدثنا أبو نعيم. كلاهما (عثمان وأبو نعيم) عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء ابن أبي رباح.

وأبو يعلى في (المسند/٥: ٦٩رقم ٢٦٦٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا محمد بن عبيد، عن طلحة.

أربعتهم (سعيد وأبو الطفيل وعطاء وطلحة) عن ابن عباس به.

واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفضيل بن سليمان احتج به مسلم، وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح. وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أخرجه أحمد في (المسند برقم ١٨٧١٥)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب العمرة/ باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة/٣: ٧رقم١٨٠٢) وغيره.

(٢) قوله: (أوضع ناقته) أي: أسرع السير... قوله: (فأبصر دَرَجَات المدينة)، بفتح الدال المهملة والراء والجيم: جمع درجة، والمراد: طرقها المرتفعة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٠: ١٣٥)

وقوله: (من حُبّها) يعني لأنها وطنه، وفيها أهله الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، وفيه أكرم الأسوة، وأمر أمته سرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم. (شرح صحيح البخاري لإبن بطال/٤: ٤٥٣) وقال الحافظ العيني: (فيه: دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنة إليه). (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٠: ١٣٥.

وقولي: المرعية يعني من جهة الشرع، لتوافقها مع مقاصده الشريفة.

وقولي: على أساس العدل والمساواة: قيدٌ لا بد منه، ويكون بين جميع أطياف الوطن، دون تمييز ديني أو طائفي أو عرقي، وظلم وتعسف وفساد ومحسوبية ومحاصصة.

وقولي: القواعد السلوكية: كالتزام أنظمة السير والسلامة العامة، والحفاظ على النظافة، والمرافق الخدماتية.

وهنا يَعْظُم دور ولاة الأمر أكثر من غيرهم، كونهم بيدهم السلطة والصلاحيات أكثر من غيرهم في إعطاء الإنسان حقه في تحقيق مفهوم المواطنة كونها علاقة وطيدة محددة بدستور وقوانين تربط الفرد بدولته على أساس العدل والمساواة. وعلى قدر ما تتحقق هذه المفاهيم في حياة الفرد والمجتمع، على قدر ما تتبلور روح المواطنة في نفوس أبناء الوطن.[1]

الفرع الأول: حق حرية الرأي والمعتقد

لقد أتى الإسلام حاسماً في ممارسة هذين الحقين، فنهى عن الإكراه في الدِّين ورسم أسلوب الدعوة إليه، فأمر بالحسنى، والكلمة الطيبة، والسلوك الحسن والتمكن من مختلف أساليب الإقناع، قال الله في كتابه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.[3]

وأعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل إيلياء[4] من أمان على أنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبانهم، لا يُكْرهون على دينهم.

ومما ورد في السُّنة في ذلك، حديث الصحيفة[5] وفيها: «لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم».[6]

---

(١) انظر: (جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة/٧- ١٥) صيغة pdf.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) العنكبوت: ٤٦.

(٤) بكسر أوله واللام،... اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. انظر: (معجم البلدان/١: ٢٩٣).

(٥) عندما استقر النبي ﷺ بالمدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين سكان المدينة، كتب كتاباً بهذا الشأن، عرف تاريخياً بالصحيفة أو الوثيقة.

وليس كل ما في الوثيقة على درجة واحدة من الصحة، لأن بعضها ورد بشكل أحاديث متفرقة في المصادر الحديثية، مثل البخاري ومسلم، وبعضها أوردته كتب السيرة والتاريخ دون أسانيد أو بأسانيد معلولة.

وجزء كبير منها أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه عن علي رضي الله عنه، عندما كان يُسأل هل عنده كتاب غير القرآن؟ فكان علي رضي الله عنه يبين لمن سأله ما في الصحيفة التي كتبها، وكانت في جفن سيفه ذي الفقار، فمرة يذكر أن فيها العقل وفكاك الأسير، ومرة يذكر أن فيها تحديد حرم المدينة وعقوبة المحدث.. وكل ذلك في الصحيفة. انظر: (مرويات السيرة/٣٩) لأكرم ضياء العمري.

وأقدم من روى نصها كاملاً في سياق واحد هو محمد بن إسحق المدني، علاَّمة السير والمغازي، في الجزء الذي لم يصلنا من كتابه السيرة والمغازي، وقد نقلها عنه ابن هشام في سيرته، ولم يسندها. وإنما لم يُخَرِّجها أئمة الحديث عن ابن إسحق لما فيه من التدليس، مع كونه صدوقاً في الرواية. انظر: (تقريب التهذيب/٤٦٧ترجمة٥٧١٣).

(٦) أخرجه أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير له كما ذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر/١: ٢٢٧) قال ابن أبي

الفرع الثاني: حق الإنسان في العيش بأمن وأمان داخل وطنه ومع إقليمه

كان النبي ﷺ منذ تأسيسه للدولة في المدينة حريصاً على توفير حق الإنسان في العيش بأمن وأمان وكرامة كما تقدم الكلام على الوثيقة المدنية، وكان حريصًا أيضًا على إنشاء علاقات طبيعيــة مع الجوار داخل الجزيرة وخارجها الإقليمــي، وكان على دراية كاملة بالدول والحضارات والأديان المحيطة به، وطبيعة الحكم فيها. فها هو يخبر أصحابه لما اشتد بهم البلاء من قريش: «إن بأرضــ الحبشة ملكاً لا يظلــم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعــل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه...».[1]

خيثمة: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس،

والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي/٨: ١٨٥رقم ١٦٣٧٠) مقتصراً فيه على ذكر العاقلة قال: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري. قالا: ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه.

وفي إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف. انظر: (تقريب التهذيب/٤٦٠ترجمة ٥٦١٧)

إلا أنه تابعه متابعة قاصرة يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: ... أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى/٨: ١٨٤رقم ١٦٣٦٩) بنحو روايته الأولى، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بُكَير به.

ويونس بن بُكَير، وهو ابن واصل الشيباني، صدوق يخطىء. (تقريب التهذيب/٦١٣ترجمة ٧٨٩٩) وأحمد بن عبد الجبار، هو العطاردي، ضعيف، إلا أن سماعه للسيرة صحيح. انظر: (تقريب التهذيب/٨١ترجمة٦٤) يقصد الحافظ ابن حجر سيرة ومغازي يونس بن بكير. انظر: (تاريخ بغداد/ ٤: ٢٦٥- ٢٦٤) (تهذيب الكمال/١: ٣٨١-٣٨٢)

وأخرجه القاسم بن سلاّم في (الأموال/٢٦٦رقم ٥١٩) قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح. وابن زنجويه في (الأموال/٢: ٤٦٦رقم ٧٥٠) قال: حدثني عبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس. والمهاجرون من قريش قال ابن بكير: على ربعاتهم، قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم -يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى- وقال عبد الله بن صالح: ربعاتهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين...لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم... لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وهو من مراسيل الزهري، غالب المحدثين على تضعيفها.

إلا أن الحديث بالجملة يرتقي بتعدد طرقه، وشواهده المتفرقة في الكتب الحديثية، ومنها في الصحيحين، فيرتقي بها للحسن لغيره. قال د. أكرم ضياء العمري: «...الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة». (المجتمع المدني/١١١) (السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية/٣٠٦-٣١٨)

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية. أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار/١٣: ٤٣١رقم ١٨٧٤٤).

(١) أخرجه ابن اسحق في (المغازي والسير في رواية يونس بن بُكير عنه/١: ٢١٣) ومن طريقه البيهقي في (دلائل النبوة/٢: ٣٠١) و(السنن الكبرى/٩: ١٦) وغيره، قال ابن اسحق: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ، وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه، لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة...» فذكره.

إسناده حسن، ابن إسحق صدوق يدلس إلا أنه صرَّح بالسماع. وجوَّد إسناده العلامة الألباني رحمه الله في (السلسلة الصحيحة/٧: ٥٧٨).

فأنشأ علاقات مبنية على الاحترام المتبادل، والنصح ونشر الدعوة بالحكمة والرَوِيَّة، محترمًا العهود والمواثيق ومعاهدات الصلح والهُدَن المُبرمة بينه وبين القبائل والدول، حتى تلك التي بين قبيلته قريش وغيرها، فلم يكن في حالة حرب ومواجهة دائمة.

من ذلك: الهدنة العظيمة صلح الحديبية سنة ٦ للهجرة، كان من شرائطه أن يكفّ كلاً من الفريقين عن القتال، وذلك ما يدعو إليه الإسلام؛ لأنه دين السلام، واستغل ﷺ فرصة الهدنة، وأخذ يراسل ملوك البلاد المجاورة، يدعوهم إلى الإسلام. فبعث إلى هرقل قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمُقَوقَس عزيز مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وعرب الشام والعراق واليمامة والبحرين.[١]

ومما ورد في ذلك من السُّنَّة:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعَاهِداً[٢] لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».[٣]

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عِير إلى ثَور، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى فيها مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك».[٤]

ومعنى قوله: (ذمة المسلمين واحدة): «معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم».[٥] «أي مَن انعقدت عليه ذمةٌ من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعته؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته، ويدل على ذلك حديث أبي بصير، حين كان شارط النبيُّ ﷺ أهلَ مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج

---

(١) (الرسالة المحمدية للندوي/١٣١) بتصرف.

(٢) قال ابن الأثير: «المعاهِد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما». (النهاية في غريب الحديث/٣: ٣٢٥).
قال العيني: «أراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق». (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٥: ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الجزية/ باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم/٤: ٩٩) ومسلم في (صحيحه/كتاب الحج/ باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها/٢: ٩٩٤رقم١٣٧٠) وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الفرائض/ باب إثم من تبرأ من مواليه/٨: ١٥٤رقم ٦٧٥٥) ومسلم في (صحيحه/ كتاب الحج/ باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٥) (المنهاج شرح صحيح مسلم/٩: ١٤٤) وانظر: (شرح صحيح البخارى لابن بطال/٥: ٣٥١)

أبـو بصير من طاعة النبـي وامتنع، لم تلزم النبي ذمته، ولا طولب بـرد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال».

«وقولـه: يسعى بهـا أدناهم: فمعنـاه أن يحاصر الإمـام قوما من الكفار فيعطـي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم».[1]

والمسلمـون في أوطانهم إنما يتبعون عهود حكومتهـم ومواثيقها واتفاقياتها مع دول العالم، وليس هذا من قبيل الرضا بالكفر، أو مبادىء الطاغوت، إنما هي حفظ العهود والمواثيق.

قـال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾[2]

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش المشترك، والسلم الأهلي ونبذ خطاب الكراهية

إن التعايش والتساكن بتسامح دعا إليه الإسـلام قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[3]

جاء الإسلام بمبدأ العالمية المبنية على العدل والمساواة في التعايش والتعارف، لا فرق بين عربـي ولا أعجمـي، ولا أبيض ولا أحمر إلا بالتقوى، أي الالتـزام بدين الإسلام، فعلى قدر الانقياد لله تعالـى، علـى قدر ما تكـون درجة القرب منـه، قال سبحانـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.[4] فلا مكان في تعاليم الإسلام للعنصرية والطائفية والعصبية المقيتة.

وممـا ورد فـي ذلك من السُّنَّة حديث جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فـي وسـط أيام التشريق فقال: «يا أيها النـاس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضـل لعربـي على عجمـي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمـر على أسود، ولا أسـود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله».[5]

---

(١) (معالم السنن/٢: ٢٢٤)

(٢) النحل: ٩٠ ٩١.

(٣) الممتحنة: ٨

(٤) الحجرات: ١٣

(٥) أخرجه أحمد في (المسند/٨: ١٧٤٨رقم ٢٣٩٧٢) والبيهقي في (شعب الإيمان/٤: ٢٨٩رقم ٥١٣٧) وغيرهما من طريق سعيد- ابن إياس- الجُريري عن أبي نَضرة- المنذر بن مالك العبدي، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ -عند البيهقي هو جابر بن عبد الله- في وسط أيام التشريق.. فذكره، وتمامه: ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم. قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله، قال: ليبلغ الشاهد الغائب. وإسناده صحيح. وأصل الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الفتن/ باب لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض/٩: ٥٠رقم ٧٠٧٨) ومسلم في (صحيحه/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/٣: ١٣٠٥رقم ١٦٧٩) دون أوله.

الفرع الرابع: حق المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة

على إثر سقـوط الخلافة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي، وقيام كيانات ودول على أسس علمانية، استبعدت الحكم الشرعي وألزمت المسلمين التحاكم إلى القوانين الوضعية فصارت هذه القضيـة من النوازل المعاصرة التي شغلت العلماء منذ مـا يقارب القرن من الزمن، فاتفقوا على وجـوب التحاكـم للشريعة، وأن التشريع خالص حق الله، وأن أنظمـة الحكم السائدة في عصرنا، لا تتوافـق مع أسس العقيدة الإسلاميـة، لأنها قائمة على إعطاء حق التشريـع والتحليل والتحريم للبشر، بينما هو من خصائص ربوبيته، ومقتضيات ألوهيته.

لكـن فيمـا لو اضطـر المسلمون فـي المشاركة فيها لجلـب مصلحة راجحـة، ودرء مفسدة متحتِّمة، والموازنة بينهما، في أمر واقع لا قدرة للمسلمين على دفعه وتغييره، فما السبيل؟

اختلفـوا لاختلاف وجهات نظرهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على المشاركة أو المقاطعة، واستدل كل فريق بما يؤيد رأيه.

وليـس هنـا محـل بسط هذا الخـلاف، وإنمـا المقصـود بيان حـق الإنسان فـي المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة.

ولقد حفظ الإسلام هذا الحق الإنساني حتى قبل الرسالة المحمدية، فتولى نبي الله يوسف عليـه السلام خزائن مصر في ظل حكم كافر، حيث قال للملك: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيـظ عليم» وقد امتن الله على يوسف بأن هيأه لهذا الموقع، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

ومعلـوم أنـه مـع كفرهم لا بـد أن يكون لهـم عادة وسنـة في قبض الأمـوال وصرفها على حاشيـة الملـك وأهل بيتـه وجنده ورعيته، ولا تكـون تلك جارية علـى سنة الأنبيـاء وعدلهم، ولم يكـن يوسـف يمكنـه أن يفعل كل مـا يريد وهو ما يـراه من دين الله فـإن القوم لـم يستجيبوا له، لكـن فعـل الممكن من العـدل والإحسان ونـال السلطان من إكـرام المؤمنين من أهـل بيته ما لم يكـن يمكـن أن ينالـه بـدون ذلـك، وهذا كلـه داخل فـي قولـه تعالـى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وكذلـك بقـي النجاشي ملكاً على الحبشة بعـد إسلامه، وقومُه كفار، وما ذلـك إلا لأن بقاءه فيهم يقيـم العـدل والإحسان ويدعوهم إلى الله خيـر من ترك هذا المنصب يتـولاه الكفار المفسدون. إن مسألـة الحكـم، والمشاركة فيه وتقاسم السلطة، مسألة علمية مـن مسائل السياسة الشرعيَّة، المبنيـة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وقواعدها المرعية، منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة التيسير ورفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، فالأصل في مشروعيتها الجواز، لقوله تعالـى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فإذا كانت الانتخابات موصلة لأهل الخير إلى موقع التأثير في القرار بما يقتضيه الشرع، فانتخابُهم من التعاون على البرِّ والتقوى. ومما ورد في ذلك من السُّنَّة حديث بيعة العقبة الثانية، أنَّ النبي ﷺ قال: «أخرجوا إلي اثني عشر

منكم ، يكونوا كفلاء على قومهم ، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم». فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

فقولـه ﷺ: «أخرجـوا إلي اثني عشر...» طلـب ترشيح اثني عشر نائبًـا لهم وممثلاً عنهم، وهذه حقيقة الانتخاب، بغض النظر عن طريقته وآليته.

ويدخل في ذلك جميع مؤسسات المجتمع الأهلي، والنقابات وغيرها من التجمعات المعروفة فـي هـذا العصر فلأعضائها اختيـارُ قياداتِها وفق الأنظمة والقوانين المعمـول بها، مما ليس فيه مخالفة للشرع.

وقد كان النبي ﷺ يسأل الوفود عن رئيسهم والنقباء وغيرها.

المبحث الثاني: حقوق الإنسـان من خلال مفهوم التنشـئة المدنية للأمة في ضوء السُّنَّة النبوية

تمهيد: تعريف التنشئة المدنية

المدنية: من مَدَنَ بالمكان: أقام به، ومنه المدينة، وهي فعيلة، وتجمع على مدائن، ومدن.[1]

التنشئـة أو التربية المدنية اصطلاحـاً: التربية المعتمدة على الروح المدنية، وقيم المجتمع مع الاعتراف بحرية الفكرة والعقيدة والتعبير عن الرأي.[2]

والفـرق بينهـا وبين التربية الوطنية، أن الأخيرة هي علاقة بيـن الدولة والمواطن، يحددها الدستور والقوانين.

أما التنشئة المدنية فهي علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ليكون مواطناً صالحاً.

المطلب الأول: دور الأُسرة في تكريس حقوق الإنسان

الأُسـرة هـي الخليَّة الحيَّـة في كيان الفرد، وهو جـزء منها، يأخذ خصائصَـه الأُولى منها، وينطبع بطابعها، بتربيتها، بل هي مصدر تربيته، ومَشْرَب عقيدته، وأخلاقه، وهو اللَّبِنة الأساسية في بناء المجتمع، وإذا صلح الفرد صلحت الأُسرة، قال تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ﴾[3] وصلح المجتمـع. ولمـا تطـورت الحياة البشريـة وغلب عليهـا الطابع المدنـي، وطغت العولمـة، وانتشر خطرهـا، وتعـدّدت أنواع المعرفة البشرية، ازادت الحاجة إلى التربيـة الأسرية، وعَظُم دور الآباء والأمهـات فـي تربية أبنائهـم وتنشئتهم على الفطـرة الإنسانية التي فطرهـم الله عليها: (فطرة الله التـي فطـر الناس عليها لا تبديل لخلـق الله ذلك الدين القيم)، فأنشئـت المؤتمرات الدولية لبيان هذا الواجب، جاء في أحدها: «يتمتع الأطفال جميعهم بالحقوق ذاتها أيا كان موطنهم ولون

---

(١) (لسان العرب/١٣: ٤٠٢)

(٢) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٠٧٩)

(٣) آل عمران: ٣٤

بَشَرَتهم، ودينهم وجنسهم».[1] وجاء: «يتوجب على الأهل وبحدود إمكانياتهم، تأمين شروط حياة لائقة لأولادهم تمكنهم من النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي السليم، وهذا حق من حقوقهم».[2]

ومما ورد في السنَّة من ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».[3]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان

المجتمع المدني هو «المؤسسات الاجتماعية المستقلة عن سلطة الدولة، التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختيارية طوعية، مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان».[4]

فهو يقوم على التضامن بين الناس والتكافل الاجتماعي والشعور بالآخرين، ويساعد الدولة على:

١- تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية من خلال الأنشطة التطوعية.

٢- محاربة الفقر ومواجهته بالمشاريع التكافلية، كإنشاء الأوقاف والمبرات والجمعيات الخيرية.

٣- توفير التعليم المجاني من خلال دور تحفيظ القرآن، والمدارس الأهلية الخيرية.

٤- تأهيل الشباب وتقوية ميولهم العلمي والمهني من خلا الدورات العليمة والتدريبية المساندة لتخصصاتهم.

٥- توفير المشاريع الاقتصادية للحد من البطالة.

ومما ورد في السُّنَّة في الحث على التكافل والتعاون:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».[5]

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها،

---

(١) (شرعة حقوق الطفل/ المصدر نفسه/المادة: ٢/البند: ١)

(٢) (المصدر نفسه/المادة:٢٧ /البند: ١)

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب العتق/باب العبد راع في مال سيده/٣: ١٥٠رقم٢٥٥٨) ومسلم في (صحيحه/كتاب الإمارة/باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/٣: ١٤٥٩رقم١٨٢٩).

(٤) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٠٧٩)

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء/٤: ٢٠٢٦)

وتعاهد جيرانك».[1]

ففي الحديثين حثَّ النبي ﷺ على فعل الخير، وإطعام الجائع، وغير ذلك من أوجه العطاء، ولو كان شيئاً يسيرًا إلى حدِّ الابتسامة في وجه من يلقى من الناس، وذلك لبيان أهمية بذل المعروف وعظيم أثره في حياة الناس، ولا يتحقق ذلك على وجه العموم إلا عن طريق التعاون والتكافل الجَمعِي وبالتنسيق مع الدوائر الحكومية ذات الصلة.

الخاتمة، وفيها النتائج التي توصلت إليها، وهي:

عالمية الإسلام وشموله لجميع حقوق الإنسان المقررة في منظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمذكورة في علم التربية الوطنية والتنشئة المدنية، وبالتالي لا تتصادم مع تعاليم الإسلام في أغلب صورها.

زيف الفكرة السلبية السائدة نحو التشريعات الإسلامية، كالاعتقاد أنها متشددة وسالبة لحقوق فئات من المجتمع واعتبارها قيوداً، ونصوص القرآن والسنة تبطل ادّعاءاتها.

الانتماء الوطني هو حاجة الإنسان الملحة، وحقه المشروع في إثبات ذاته بارتباطه بوطنه.

واجب الإنسان لتحقيق حقه الانتمائي أن يتعاون مع أبناء وطنه لما فيه المصلحة العامة، وتقوية اللُّحمة الوطنية، والعيش المشترك والسلم الأهلي، والابتعاد عما يضاد ذلك من التعصب والتطرف والاصطفاف، وأن ذلك من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المرعية، وهي حفظ النفس والدِّين والعقل والمال والنسل، بل هي عينها حقوق الإنسان.

إتيان الإسلام بحق الإنسان في ممارسة حرية الرأي والمعتقد، ونهى عن الإكراه في الدِّين ورسم أسلوب الدعوة إليه، فأمر بالحسنى، والكلمة الطيبة، والسلوك الحسن والتمكن من مختلف أساليب الإقناع.

حق الإنسان في العيش بأمن وأمان داخل وطنه ومع إقليمه، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم مليئة بنماذج تأكد هذا الحق وتكرِّسه.

على ولاة الأمور والنافذين في المجتمع المدني وأولياء الأمور في الأُسر واجب عظيم في تطبيق حقوق الإنسان كما هو مقرر في الإسلام قبل غيره، وأن أي خلل أو تقصير من هذه الجهات أو في أحدها لا يعني أن الإسلام تسبب بها، بل العكس كما تقرر في بحثنا.

ثبت المصادر والمراجع

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما/ المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب الوصية بالجار والإحسان إليه/٤: ٢٠٢٥)

خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

الأمـوال لابـن زنجويه/ المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بـن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويـه (المتوفى: ٢٥١هـ) / تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعـة الملك سعود/ الناشر: مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسلامية، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ مالإسلام دينا بتصرف. د. عبد السلام علوش.

بغيـة الباحـث عن زوائد مسنـد الحارث/ المؤلف: أبـو محمد الحارث بـن محمد بن داهر التميمي البغـدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) / المنتقي: أبو الحسن نـور الدين علي بـن أبي بكر بن سليمـان بن أبي بكر الهيثمـي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) / المحقق: د. حسيـن أحمد صالـح الباكري/ الناشـر: مركز خدمة السنـة والسيرة النبويـة المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

تقريب التهذيب/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفـى: ٨٥٢هـ) / المحقق: محمد عوامة/ الناشر: دار الرشيد سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦.

تهذيـب الكمال/ لمؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسـف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكـي أبي محمد القضاعي الكلبي المـزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) / المحقق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ١٩٨٠.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ لمؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن حسيـن الغيتابى الحنفى بـدر الدين العينى (المتوفـى: ٨٥٥هـ) / الناشـر: دار إحياء التراث العربي بيروت

فقـه السيرة للغزالـي/ المؤلف: محمد الغزالـي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) / الناشر: دار القلم دمشق/ تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ لمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

مسنـد الإمـام أحمـد/ المؤلف: أبو عبـد الله أحمد بـن محمد بن حنبل بن هـلال بن أسد الشيبانـي (المتوفى: ٢٤١هـ) / المحقق: شعيـب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

مسند البزار/ المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي

المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) / المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند أبي بعلي/لمؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) / المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ ١٩٨٤.

معالم السنن/ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) / الناشر: المطبعة العلمية – حلب/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.

معجم ابن الأعرابي/ المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ) / تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧

معجم الطبراني الكبير/ المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

معجم اللغة العربية المعاصرة/ المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

موقع صيد الفوائد/د. عدنان محمد أمامة بتصرف شديد.

موقع صيد الفوائد/د.سعد مطر العتيبي بتصرف شديد.